الفصل الأول

موقف الانقلابيين من دستور ١٩٥١

لم يشر البيان الأول [١] الذي ألقاه الانقلابيون في الساعات المبكرة من يوم الأول من سبتمبر ١٩٦٩ إلى الدستور الليبي القائم يومذاك لا من قريب ولا من بعيد. واقتصر ما ورد فيه – فيما يتعلق بموضوع هذا الكتاب – على قيام القوات المسلحة بالإطاحة بالنظام السياسي القائم، وعلى اعتبار ليبيا منذ ذلك اليوم جمهورية حرة ذات سيادة تحت اسم " الجمهورية العربية الليبية " [٢].

أما **البيان الثاني** [٣] الذي ألقاه الانقلابيون في اليوم التالي فقد تضمن الإشارة إلى عدد من المسائل ذات الصلة بالدستور وردت في الفقرتين الأوليين منه على النحو التالي:

" أولا:

تلغى جميع المؤسسات الدستورية التابعة للعهد البائد من مجالس وزارية وتشريعية وتعتبر هذه المجالس مجردة من جميع سلطاتها، لاغية من فجر اليوم الأول من سبتمبر، وأن أية محاولة قد يبذلها بعض الساسة القدامى يشم منها معاداة الثورة سوف تقابل برد عنيف لن يكون في حسبانهم.

ثانيا:

إن أمر **جمهورية ليبية العربية** يعود أولاً وأخيراً إلى سلطة مجلس قيادة الثورة، وهو يمثل السلطة الوحيدة في هذا القطر، وعليه فإن جميع إدارات الدولة وموظفيها وقوة الأمن فيها هم تحت تصرف قيادة الثورة منذ الآن، وأن أي مخل بهذا الأمر سوف يعرّض نفسه لسؤال القانون."

ومن الملاحظات الجديرة بالتسجيل بالنسبة لهاتين الفقرتين:

---

١ يلاحظ القارئ لهذا البيان أن لغته إنشائية هزيلة وأن كاتبه لا يفقه شيئاً في الشئون الدستورية والسياسية. وقد اعترف القذافي أن الفقرة الأخيرة من البيان، المتعلقة بطمأنة الأجانب على ممتلكاتهم وأرواحهم وأن حركة الجيش ليست موجهة ضد أي دولة أجنبية أو معاهدات دولية وإنما هي عمل داخلي بحت، أضيفت في اللحظات الأخيرة ليلة الانقلاب. ومن المرجح أنها أضيفت من قبل جهة تفقه في القانون الدولي والعلاقات الدولية. ومن الواضح أن صياغتها مختلفة عن بقية البيان. راجع ملحق رقم (١٠).

٢ ورد اسم الدولة الليبية الجديدة في البيان الثاني للانقلابيين بصياغة مغايرة لتلك التي وردت في بيانهم الأول حيث ورد بصيغة " **جمهورية ليبيا العربية** ". وفي اعتقادي أن هذا التباين يؤكد أن البيانين صدرا عن جهتين مختلفتين ويبدو أن البيان الثاني مترجم عن اللغة الإنجليزية. ويصدق القول ذاته على عبارة " العدالة الاجتماعية " التي استخدمت في البيان الأول وعبارة " الاشتراكية" التي وردت في البيان الثاني.

٣ راجع ملحق رقم (١١).

(أ) أنه لم ترد بهما إشارة صريحة إلى إلغاء الدستور.

(ب) أن العبارة الواردة في الفقرة الأولى منها والتي نصت على " **إلغاء المؤسسات الدستورية** " من " **مجالس وزارية وتشريعية** " واعتبارها " **مجردة من جميع سلطاتها** "، لا تعني بالضرورة إلغاء الدستور القائم بالبلاد منذ عام ١٩٥١.

وقد أكدت هذا الرأي **المحكمة العليا** في حكمها الذي أصدرته بتاريخ ١٩٧٠/١/١١ في القضية رقم (دستوري ١ – ١٢) حيث جاء في ذلك الحكم:

" لا حجة فيما أثير من جانب الدفاع عن المدعي عليهم من أن إعلان قيام الثورة تضمن الإطاحة بالدستور إذ بالرجوع إلى هذا الإعلان وإلى البيان الأول الموجه للشعب الليبي من مجلس قيادة الثورة نجده خاليا من ذكر الدستور حيث جاء به (قامت قواتك المسلحة بالإطاحة بالنظام الرجعي المتخلف المتعفن) – يقصد النظام الملكي الرجعي بدليل قوله بعد ذلك (ولذا منذ الآن تعتبر ليبيا جمهورية حرة ذات سيادة تحت اسم الجمهورية العربية الليبية) بل إن البيان الثاني الخاص بسقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم لم ينص على سقوط الدستور وإنما نص في مادته الأولى على (إلغاء جميع المؤسسات الدستورية التابعة للعهد البائد من مجالس وزارية وتشريعية بحيث تعتبر هذه المجالس مجردة من جميع سلطاتها ولاغية من فجر اليوم الأول من سبتمبر) كما نص في المادة الثانية منه على (أن أمر جمهورية ليبيا العربية يعود أولاً وأخيراً إلى سلطة مجلس قيادة الثورية وهو يمثل السلطة الوحيدة في هذا القطر) [٤].. "

قرارات وأوامر وقوانين مبكرة

في غياب كامل لأي " **شرعية دستورية** " أو " **إطار دستوري** " واستناداً إلى سلطة " **الأمر الواقع** " الذي خلقوه من خلال سيطرتهم على أوضاع البلاد، وأصبح بموجبه " **أمر الجمهورية العربية الليبية يعود أولاً وأخيراً إلى " سلطة مجلس قيادة الثورة** "، أخذ الانقلابيون، وقبل الإعلان عن أسمائهم وهوياتهم [٥]، في إصدار الأوامر والقرارات والقوانين المتعلقة بكافة شئون البلاد الداخلية والخارجية.

ويهمنا أن نشير في هذا السياق إلى القرارات التالية التي صدرت عن مجلس قيادة الثورة منذ قيام الانقلاب وقبل إصدار الإعلان الدستوري (في ١٩٦٩/١٢/١١ م):

---

٤ راجع عمر عمرو " المجموعة المفهرسة لكافة المبادئ الدستورية ... التي قررتها المحكمة العليا بالجمهورية العربية الليبية في عشر سنوات ١٩٦٤ – ١٩٧٤ " الجزء الأول: المبادئ الدستورية والإدارية والانتخابية " من منشورات دار مكتبة النور طرابلس – ليبيا. يناير ١٩٧٥.

٥ لم يجر الإعلان عن أسماء أعضاء مجلس قيادة الثورة إلا في ١٠ يناير ١٩٧٠.

- قرار تعيين العقيد **سعد الدين بوشويرب** رئيساً لأركان الجيش الليبي بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢.

- قرار ترقية الملازم **معمر أبو منيار القذافي** إلى رتبة عقيد وتعيينه قائداً عاماً للجيش الليبي وإقصاء العقيد بوشويرب من رئاسة الأركان (١٩٦٩/٩/٨).

- قرار تشكيل أول وزارة برئاسة الدكتور **محمود سليمان المغربي** [٦] (١٩٦٩/٩/٨)، وقد ضمت تشكيلة الوزارة شخصاً تونسياً هو المدعو **محمد العيساوي الشتوي** [٧] وزيراً للتربية والإرشاد القومي.

- عدة قرارات وقوانين بتعديل **قانون المحكمة العليا** وتشكيلها **والنظام القضائي** وقوانين المرافعات المدنية والجنائية والعقوبات، وبتشكيل لجان لإعادة تنظيم المحاكم والنيابات ورجال السلك القضائي. (سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر ١٩٦٩).

- قرار بوقف العمل **بالخطة الخمسية الثانية** للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٩/١٩٧٤ التي كان قد شرع في تنفيذها منذ أبريل ١٩٦٩. (١٩٦٩/١٠/١).

- قرار **محاكمة المسئولين** في العهد الملكي عن الفساد السياسي والإداري أمام محكمة خاصة تسمى " **محكمة الشعب** " (١٩٦٩/١٠/٢٦).

- قرار تحديد **علم الدولة وشعارها** (١٩٦٩/١١/٦).

وبالطبع فإن كافة هذه القرارات جديرة بالتوقف عندها والتعليق عليها، غير أنه يمكن الاكتفاء في هذا المقام بالتوقف عند القرار الخاص بمحاكمة المسئولين عن الفساد السياسي والإداري خلال حقبة العهد الملكي [٨]، وذلك لدلالاته الكثيرة والخطيرة.

- **فالقرار المذكور يستند، كما يتضح من ديباجته إلى:**

(١) البيان الثاني الذي كان الانقلابيون أنفسهم قد أصدروه بإلغاء المؤسسات الدستورية التي كانت قائمة في البلاد.

(٢) كما أنه يصدر **نزولاً** على إرادة شعبية (مزعومة) تنادي بوجوب محاكمة المسئولين عن الفساد السياسي والإداري (المزعوم).

---

٦ كان الدكتور محمود سليمان المغربي قد منح الجنسية الليبية بمرسوم ملكي في عام ١٩٦٤ ثم سحبت منه بمرسوم ملكي آخر في ١٩٦٧/٨/١٥ وذلك إثر الحكم عليه في الجناية رقم ٦٧/٣٩١ من محكمة جنايات طرابلس في ١٩٦٧/٨/٨.

٧ نصت المادة (٨١) من الدستور الليبي على أن " لا يلي الوزارة إلا ليبي " وهو ما اضطر الوزير الشتوي إلى تقديم استقالته من الوزارة بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢١.

٨ راجع الملحق رقم (١٢).

(٣) كما أنه يصدر **بناء** على ما هو **مقرّر** لمجلس قيادة الثورة (من قبل الانقلابيين أنفسهم) من **حق** في ممارسة أعمال السيادة العليا باسم الشعب(!!)

- **كما أن المادة (٢) من القرار المذكور تنص** على أن تسرى أحكامه على الذين شاركوا خلال الفترة منذ ٧ أكتوبر ١٩٥١ حتى الأول من سبتمبر ١٩٦٩ في الحياة السياسية. أي **بأثر رجعي** [٩] يمتد ليس فقط إلى الفترة منذ قيام دولة الاستقلال في ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ بل إلى ما قبل ذلك حتى ٧ أكتوبر ١٩٥١ أي منذ إقرار الدستور.

- **كما نصت المادة (٥) من القرار المذكور على أن:**

" تفصل المحكمة (محكمة الشعب) فيما يحال إليها من قضايا دون التقيّد بأحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وغيرهما من القوانين، ولها في سبيل ذلك أن تجرّم أي فعل .. "

- **كما نصت المادة (٦) من القرار المذكور على أن:**

" تقضي المحكمة (محكمة الشعب) بالعقوبة التي تراها مناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها في قانوني العقوبات أو غيرها، ولها أن تحدّد الطريقة التي يتم بها تنفيذ أحكامها.. "

- **كما نصت المادة (٩) من القرار على أنه:**

" لا تكون الأحكام التي تصدرها " محكمة الشعب " نافذة إلا بعد تصديق مجلس قيادة الثورة عليها، وله أن يعدّل فيها أو أن يلغيها أو **أن يعيد المحاكمة. ولا يجوز الطعن في الأحكام المشار إليها بأي طريق من طرق الطعن** [١٠]. "

ولا يخفى ما تنطوي عليه هذه النصوص من ظلم وتعسف ومجافاة لروح العدالة وأبسط مقتضياتها. [١١]

وعلى أى حال، فقد كانت هذه القرارات من بواكير ما صدر عن انقلابيي سبتمبر باسم " الشرعية الثورية ".

---

٩ وذلك بالمخالفة لمبدأ " عدم رجعية القانون " وما يطلق عليه مبدأ " الأثر المباشر للقانون " راجع حكم المحكمة العليا في القضية (دستوري ٣ – ٦) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٩. " المجموعة المفهرسة " م. س. ص (٢٤٢ – ٢٤٣).

١٠ أكدت المحكمة العليا في ليبيا في عدد من أحكامها التي أصدرتها أن إغلاق باب التقاضي دون أي مواطن مخالف لكل دساتير العالم في نصوصها المكتوبة وغير المكتوبة. راجع حكم المحكمة العليا في القضية رقم (دستوري ١ – ١٩) بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٠. " المجموعة المفهرسة " م. س. ص (١٥٣ – ١٦٠).

١١ بلغ عدد المتهمين من رجال العهد الملكي الذين حوكموا أمام ما يسمى بمحكمة الشعب بموجب هذا القرار ما بين عامي ١٩٧١ و ١٩٧٤ (٢٣٠) متهما.

استخفاف بالدستور

لم يقتصر ما قام به انقلابيو سبتمبر على إلغاء المؤسسات الدستورية، والشروع في إصدار القرارات والأوامر والقوانين التي لا تستند إلى أي شرعية دستورية، بل تفيد الوقائع الخاصة بتلك الفترة المبكرة أن قائد ذلك الانقلاب عبّر عن **استخفاف ماجن بالدستور** في الكلمة القصيرة التي ألقاها بقاعة الاجتماعات ببلدية طرابلس يوم ٨ ديسمبر ١٩٦٩ عند افتتاح الجلسة الأولى لمفاوضات إلغاء المعاهدة الليبية البريطانية الموقعة في عام ١٩٥٣ خلال فترة حكومة السيد محمود المنتصر الأولى ما نصه:

> " أنصح المفاوضين بألا يضيعوا الوقت في مناقشة القضية من الناحية القانونية، ويكفي أن الرجل الذي صدق عليها (يقصد الملك إدريس رحمه الله) هو الآن في المنفى، والرجل الذي أعدّها (يقصد السيد المنتصر رحمه الله أيضاً) هو الآن في المعتقل [١٢]، **والدستور الذي أجاز لهم هذا التصرف هو الآن في سلة المهملات** ".

وبالطبع فلم يَثُرّ بخلد رجالات الجمعية الوطنية التأسيسية عند احتفالهم بإقرار وإصدار الدستور في السابع من أكتوبر من عام ١٩٥١، بعد نحو عام كامل من الاجتماعات المضنية والمداولات الصعبة، أن يأتي يوم يجرؤ فيه أحد " الضباط الليبيين " الذين ترعرعوا في ظل الدولة التي أقامها هذا الدستور، والذين نعموا بالأمان والطمأنينة التي أوجب هذا الدستور توفيرها لكافة أبنائها، والذين تعلموا في المدارس والكليات التي أوجب هذا الدستور توفيرها لكافة مواطنيها، وأن يعلن هذا الضابط الذي لم تتجاوز رتبته الملازم الأول، بكل تبجح ورعونة واستخفاف بأنهم وضعوا ذلك الدستور في " **سلة المهملات** ".

وبالطبع أيضاً، فلم يَذر أولئك الليبيون الذين استمعوا إلى تلك الكلمات المستهترة، بمن فيهم رئيس وأعضاء الوفد الليبي المشارك في تلك المفاوضات أن قائلها سوف يسعى بكل ما أوتي من جهد من أجل أن يضعهم جميعاً وأن يضع الشعب الليبي وتاريخه بأكمله في سلة المهملات بل وفي مزبلة التاريخ.

---

١٢ كان السيد محمود المنتصر قد اعتقل ضمن ما يربو عن (٤٧٠٠) معتقل سياسي من رجال العهد الملكي زج بهم الانقلابيون في سجون طرابلس وبنغازي غداة الانقلاب. وقد تعرض السيد المنتصر مثل كثيرين من المعتقلين لشتى صور الإهانة وسوء المعاملة والتعذيب وتوفى بالسجن يوم ١٩٧٠/٩/٢٨ وقامت سلطات الانقلاب بوضع جثته في ثلاجة المستشفى الحكومة دون أن تكترث بإبلاغ أهله بوفاته.